الجمهورية اللبنانية
المصلحة الوطنية لنهر الليطاني
رئيس مجلس الإدارة - المدير العام

الصادر: ٤٥/١٢٢٧
التاريخ: ٨/٦/٢٠٢٦

معالي وزير الداخلية والبلديات العميد أحمد الحجار المحترم

الموضوع: طلب تكليف الجهات الإدارية والأمنية المختصة متابعة المخالفات البيئية المرتكبة من قبل مؤسسة La Farma في بلدة قب إلياس ومؤازرة الجهات الرسمية المختصة لوقف المخالفات واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحقها، وذلك اثر قيامها بتحويل المياه العادمة الصناعية الناتجة عن العمل مباشرة إلى شبكة الصرف الصحي دون أي معالجة مسبقة، وتشغيل المؤسسة دون التراخيص القانونية اللازمة، بما يشكل مخالفة للقوانين والأنظمة البيئية النافذة.

بتاريخ 2026/6/5 ونتيجة الكشوفات الدورية التي تقوم بها الفرق التابعة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني، تم الكشف على مؤسسة La Farma العائدة للسيد وائل القادري والكائنة في نطاق بلدة قب إلياس ضمن حوض نهر الليطاني، حيث تبين أن المؤسسة تمارس نشاط تقشير وتقطيع وغسل وتوضيب البطاطا المعدة للتسويق والاستهلاك.

وقد أظهرت أعمال الكشف أن المؤسسة تستخدم نحو 2000 ليتر من المياه يومياً في عمليات الغسيل، وأن المياه العادمة الناتجة عن النشاط الصناعي المذكور، والتي تحتوي على مواد عضوية ونواتج غسل البطاطا وبقايا محلول حامض الليمون المستخدم في عملية الغسيل، يتم تصريفها مباشرة إلى شبكة الصرف الصحي التابعة للبلدية دون أي معالجة مسبقة أو فصل للمواد الصلبة الناتجة عن النشاط.

كما تبين أن المؤسسة تعمل دون حيازة التراخيص القانونية اللازمة وفق الأصول، بالرغم من طبيعة النشاط الصناعي الذي يولد مياه صرف تستوجب اتخاذ تدابير بيئية وفنية مناسبة قبل تصريفها.

إن المخالفات المشار إليها تشكل تعدياً بيئياً ومخالفة صريحة للقوانين والأنظمة البيئية المرعية الإجراء، لا سيما لجهة تصريف المياه العادمة الصناعية دون معالجة، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة الأحمال الملوثة على شبكات الصرف الصحي والمجاري المائية المرتبطة بها ضمن حوض نهر الليطاني، وبستوجب اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحق المسؤولين عن هذه المخالفات.

بناية غنادة موسى، بشارة الخوري، بيروت، لبنان، صندوق بريد ١١-٢٧٣٢ بيروت - لبنان

ولما كانت المادتين 80 و81 من القانون رقم 192 الصادر بتاريخ 16 تشرين أول 2020 الرامي تعديل القانون رقم 77 تاريخ 2018/4/13 قد نصتا على انه:

المادة 80: المبادئ

1- يتوجب على كل فرد المساهمة الفعالة في المحافظة على المياه على كافة الأراضي اللبنانية وحمايتها، وعلى النظم البيئية المائية والمياه، وإعلام الإدارة المختصة عن كل خلل أو ضرر قد تتعرض لها.

2- تتولى الادارات العامة وعلى الأخص الوزارة ووزارة البيئة والمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه والمحافظين، كل ضمن نطاق صلاحياته السهر على حماية المياه والنظم البيئية المائية وذلك وفقاً للأحكام القانونية النافذة.

المادة 81: المحافظة على الوسط المائي: تعتبر المحافظة على الوسط المائي عنصراً من عناصر إدارة المرفق العام للمياه.

ولما كانت المادة 25 من القانون رقم 192 الصادر بتاريخ 16 تشرين أول 2020 الرامي تعديل القانون رقم 77 تاريخ 2018/4/13 قد نصت على انه: تتولى الوزارة والمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه **كلٌ ضمن نطاقها واختصاصها، حماية الموارد المائية من التلوث،** ومراقبة معايير الانبعاثات ومصادر التلوث ووضع أصول وإجراءات تحقيق المراقبة على التجهيزات التابعة للمنشآت المائية، ومنع الأنشطة التي قد تؤدي إلى تلوث أو تدهور نوعية المياه، ومكافحة حالات التلوث الطارئ.

كما يعود لكل من الوزارة والمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه المختصة أن تتخذ بحق مسبّب الضرر كل أو بعض التدابير الإدارية التالية:

أ. منع نشاط معين يسبّب أخطار جسيمة للنظم البيئية المائية أو منع متابعة تنفيذ هذا النشاط.

ب. تنفيذ أعمال الإصلاح كإزالة التلوث وصيانة الأماكن على نفقة مسبّب الضرر.

ج. فرض الالزامات الإدارية والفنية والغرامات.

د. كل تدبير يهدف للوقاية أو الحدّ من كل ضرر يصيب النظم البيئية المائية.

ولما كانت المادة 29 من القانون رقم 192 الصادر بتاريخ 16 تشرين أول 2020 الرامي تعديل القانون رقم 77 تاريخ 2018/4/13 قد نصت على انه: يتوجب على كل صاحب منشأة التقيّد بأحكام قانون حماية البيئة في لبنان، لا سيما المواد 21 إلى 48 من القانون رقم 2002/444.

ولما كانت المادة 32 من القانون رقم 192 الصادر بتاريخ 16 تشرين أول 2020 الرامي تعديل القانون رقم 77 تاريخ 2018/4/13 قد نصت على انه : على أصحاب المؤسسات الصناعية والمصنّفة، وأصحاب المنشآت الصناعية والتجارية والزراعية والصحية، وسائر منْ يزاولون أي من الأنشطة التي ينتج عنها نفايات، التقيّد بأحكام هذا القانون لجهة الامتناع عن تصريف أو تفريغ أو تحويل أو تسريب النفايات بكافة أنواعها الناجمة عن أنشطتها في مجاري الأنهر والأوساط المائية السطحية والجوفية، إلا بعد معالجتها وفقاً للأصول المنصوص عنها في القوانين النافذة تحت طائلة سحب التراخيص الممنوحة لهم.

على أصحاب المؤسسات الصناعية والمصنّفة، وأصحاب المنشآت الصناعية والتجارية والزراعية والصحية القائمة قبل صدور هذا القانون، التقدّم من المراجع المختصة خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذه بطلبات تسوية أوضاع منشآتهم وفقاً لأحكامه تحت طائلة سحب التراخيص الممنوحة لهم.

ولما كانت المادة 39 من القانون رقم 192 الصادر بتاريخ 16 تشرين أول 2020 الرامي تعديل القانون رقم 77 تاريخ 2018/4/13 قد نصت على انه:

1- على كل شخص يعلم بواقعة تشكل خطراً على السلامة العامة وعلى نوعية المياه وتوزيعها والمحافظة عليها أو على الثروة المائية النباتية والسمكية، أن يبادر إلى إعلام السلطات المختصة.

2- يتوجب على كل شخص تسبّب بأي فعل يشكل ضرراً على نوعية المياه، أن يبادر فور معرفته بالأمر، إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة لوضع حدٍّ للخطر أو للأضرار اللاحقة بالبيئة المائية وأن يُبادر إلى معالجتها.

3- يحق للإدارة المختصة، التي تدخلت لاتخاذ الإجراءات الآيلة لوضع حدٍّ للضرر اللاحق بالنظم البيئية المائية، استرداد ما تكبّدته من مُسبّب الضرر أمام المراجع القضائية المختصة.

لـــذلك

وفي سبيل حماية الموارد البيئية والاملاك العمومية من المخاطر المذكورة اعلاه، وتطبيقاً لأحكام قانون المياه رقم 192 الصادر بتاريخ 16 تشرين أول 2020 الرامي الى تعديل القانون رقم 77 تاريخ 2018/4/13، نتقدم بهذا الكتاب لتكليف من يلزم من المحافظ والقائمقام والبلدية المعنية والقوى الأمنية المختصة متابعة المخالفات المرتكبة من قبل مؤسسة La Farma، والعمل على وقف أسبابها ومنع استمرارها، ومؤازرة الجهات الرسمية المختصة في تنفيذ التدابير والإجراءات القانونية والإدارية التي تقتضيها القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، حفاظاً على الموارد المائية والبيئية والصحة العامة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس مجلس الإدارة / المدير العام
للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني
د. سامي علوية

الجمهورية اللبنانية
المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

تقرير الكشف على التعديات في الحوض الاعلى لنهر الليطاني

تاريخ الكشف: 2026/6/5

المنطقة: قب الياس – الحوض الأعلى لنهر الليطاني.

الاسم التجاري للمؤسسة: La Farma

صاحب المؤسسة: السيد وائل القادري (رقم الهاتف: 7074186)

أولاً: طبيعة النشاط

تبين خلال الكشف أن المؤسسة تقوم بأعمال تقشير وتقطيع وغسل وتوضيب البطاطا المعدّة للتسويق والاستهلاك.

ثانياً: المعطيات التشغيلية

- كمية البطاطا المعالجة: نحو 500 كلغ يومياً.
- كمية المياه المستخدمة للغسيل: نحو 2000 ليتر يومياً.
- مصدر المياه: شبكة مياه البلدية.

ثالثاً: وصف عملية الغسيل

يتم غسل البطاطا ضمن أحواض مائية تحتوي على محلول مكوّن من الماء وحامض الليمون، بنسبة تقارب 500 غرام من حامض الليمون لكل 120 ليتر من المياه.

رابعاً: إدارة مياه الصرف

تبين أن المياه الناتجة عن عمليات الغسيل والتوضيب يتم تصريفها مباشرة إلى شبكة الصرف الصحي التابعة للبلدية دون أي معالجة مسبقة.

خامساً: الوضع القانوني:

المؤسسة تعمل دون ترخيص

سادساً: الملاحظات

- ينتج عن النشاط مياه صرف تحتوي على مواد عضوية ونواتج غسل البطاطا بالإضافة إلى بقايا محلول حامض الليمون المستخدم في عملية الغسيل.
- يتم تصريف هذه المياه إلى شبكة الصرف الصحي دون معالجة أو فصل للمواد الصلبة.
- المؤسسة غير حائزة على التراخيص اللازمة وفق الأصول.

تظهر الصورة التالية العمل داخل المؤسسة المخالفة